

رسالة مؤرخة في ٢٠ آذار / مارس ١٩٨٤ موجهة
الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل فيها
نص مشروع معاهدة لحظر استعمال القوة في
الفضاء الخارجى ومن الفضاء ضد الأرض

٢٠ آذار / مارس ١٩٨٤

وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٨/٧٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٨٣ ، أوافقكم رفق هذا بنص مشروع معاهدة لحظر استعمال القوة في الفضاء الخارجي
ومن الفضاء ضد الأرض •

وأرجو تعميم هذا النص بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح •

(التوقيع) ف • اسرائيليان

مرفق

معاهدة بشأن حظر استعمال القوة في الفضاء الخارجي ومن الفضاء ضد الأرض

ان الدول الأطراف في هذه المعاهدة ،

اذ تسترشد بالمبدأ الذي بمقتضاه تمتنع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها بأي شكل لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ،
وإذ تسعى الى تجنب سباق التسلح في الفضاء الخارجي ومن ثم الى تقليل الخطر الذي تتعرض له البشرية من التهديد بوقوع حرب نووية ،
ورغبة منها في الاسهام في بلوغ الهدف الذي بمقتضاه يتم فيه استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية فحسب ،
قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

يحظر للجوء الى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في الفضاء الخارجي وفي الجو وعلى الأرض عن طريق استخدام الأجسام الفضائية الموجودة في مدارات حول الأرض ، أو على أجرام سماوية أو الموضوعه بأي شكل آخر في الفضاء ، كأدوات للتدمير •
ويحظر كذلك للجوء الى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الأجسام الفضائية الموجودة في مدارات حول الأرض ، أو على أجرام سماوية أو الموضوعه في الفضاء الخارجي على أي نحو آخر •

المادة ٢

وفقاً لأحكام المادة ١ تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بما يلي :

- ١ - عدم تجريب أو نشر أية أسلحة تتخذ من الفضاء قاعدة لها لتدمير أهداف على الأرض أو في الجو أو في الفضاء الخارجي ، وذلك بوضع هذه الأسلحة في مدارات حول الأرض أو وضعها على أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي على أي نحو آخر •
- ٢ - عدم استعمال الأجسام الفضائية الموجودة في مدار حول الأرض أو على أجرام سماوية أو موضوعه بأي شكل آخر في الفضاء الخارجي كوسيلة لتدمير أية أهداف على سطح الأرض أو في الغلاف الجوي أو في الفضاء الخارجي •
- ٣ - عدم تدمير الأجسام الفضائية التابعة للدول الأخرى أو تخريبها أو عرقلة أداؤها العادي أو تغيير مسارها •
- ٤ - عدم تجريب أو استحداث أية أنظمة جديدة مضادة للتوابع الاصطناعية وتدمير أي أنظمة مضادة للتوابع الاصطناعية قد تكون موجودة بالفعل •

٥ — عدم تجريب أو استخدام أية مركبات فضاء مزودة بملاحين لأغراض عسكرية، بما فيها أن تكون مضادة للتوابع الاصطناعية •

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري على ممارسة أنشطة تحظرها هذه المعاهدة •

المادة ٤

١ — لغرض التحقق من التقيد بأحكام هذه المعاهدة ، تستخدم كل دولة من الدول الأطراف ما يكون تحت تصرفها من وسائل تقنية وطنية للتحقق بطريقة تتفق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً •

٢ — تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بالأ تعرقل الوسائل التقنية الوطنية للتحقق التابعة للدول الأطراف الأخرى ، والتي تضطلع بمهامها وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة •

المادة ٥

١ — تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بالتشاور والتعاون مع بعضها البعض في تسوية أية مشاكل قد تنشأ بصدد أهداف هذه المعاهدة أو تنفيذها •

٢ — يمكن أن يضطلع أيضاً بالمشاورات والتعاون ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، عن طريق اللجوء الى التدابير الدولية المناسبة في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها • ويمكن أن يتضمن هذا اللجوء الانتفاع بخدمات اللجنة الاستشارية للدول الأطراف في المعاهدة •

٣ — يدعو الوديع اللجنة الاستشارية للدول الأطراف في المعاهدة الى الانعقاد في غضون شهر من تسلّم طلب من أية دولة من الدول الأطراف في هذه المعاهدة • ولكل دولة طرف أن تسمي ممثلها في تلك اللجنة •

المادة ٦

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه المعاهدة باتخاذ التدابير الداخلية التي تراها لازمة للوفاء بمتطلباتها الدستورية بغية حظر أو منع القيام بأى نشاط يتنافى مع نصوص هذه المعاهدة في أى مكان يقع تحت ولايتها أو سيطرتها •

المادة ٧

لا يؤثر أى حكم من أحكام هذه المعاهدة على حقوق الدول والتزاماتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ٨

تقتصر تسوية أى نزاع ينشأ بصدد تنفيذ هذه المعاهدة على الوسائل السلمية عن طريق اللجوء الى التدابير المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ٩

فترة هذه المعاهدة غير محدودة •

المادة ١٠

١ - يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك • ولاى دولة لم توقع عليها قبل نفاذها طبقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تنضم اليها في أى وقت تشاء •

٢ - تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة عليها • وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

٣ - تصبح هذه المعاهدة نافذة ، بالنسبة الى الدول التي تقوم بايداع وثائق تصديقها ، بعد ايداع خمس وثائق تصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وبشرط قيام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة بايداع وثيقتي التصديق المتعلقتين بهما •

٤ - تصبح هذه المعاهدة نافذة بالنسبة للدول التي تقوم بايداع وثائق تصديقها أو انضمامها ، بعد نفاذها ، ابتداءً من تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها •

٥ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة في الحال بابلغ كل الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وبتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام ، وبتاريخ نفاذ هذه المعاهدة وبأية اشعارات أخرى •

المادة ١١

تودع هذه المعاهدة التي تتساوى صحة نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم بارسال صور معتمة منها الى حكومات الدول الموقعة عليها أو المنظمة اليها •